

Sahaba-scholars' justifications of judgments: an empirical study

Dr. Esma'il Mohammed Abdu Alsalaft

Head, Department of Readings, University of the Holy
Qur'an and Islamic Sciences, Hadramout Valley
Branch



Abstract

This research studies an important aspect of Islamic legislation, viz. the justification of judgments by Sahaba-scholars. In Islam, justification of a judgment is considered crucial to solving the problems of jurisprudence, which is manifested in the Holy Qur'an, Hadiths and opinions of the Sahaba-scholars. This research aims to examine Sahaba-scholars' justifications of judgments in the Islamic jurisprudence pertaining to acts of worship, transactions and all individual and society affairs.

The most important conclusions of the research are:

1. Given that judgments have justifications, these justifications may exist in the Holy Qur'an or be drawn by Sahaba-scholars.

2. Justification of judgments by Sahaba-scholars indicates that Islamic legislation is based on what benefits people in all aspects of life, specifically with the spread of Islam all over the world.

مجلة القلم
(علمية - دورية - محكمة)

الرقم الدولي
(ISSN 2410-5228)

تصدر عن جامعة القلم
للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مدينة إب
الجمهورية اليمنية

www.alkalm.net

تعليل الأحكام عند فقهاء الصحابة (دراسة تطبيقية)

د. إسماعيل محمد عبده السلفي

رئيس قسم القراءات بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - فرع وادي حضرموت

ملخص البحث

تناول هذا البحث موضوع مهم من جوانب الشرع، وهو تعليل الأحكام عند فقهاء الصحابة، وأثر هذه النظرة التعليلية من الصحابة في الأحكام الشرعية. إن التعليل هو روح الشريعة الإسلامية الذي به تمضي، وبه تحل مشكلاته الفقهية، وهذا الأمر يجده الناظر في كتاب الله، وسنة رسوله، واجتهادات وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. إن الأصل في الأحكام التعليل، ما لم يتعذر التعليل بتخصيص أو غيره، فمهما جعل الحكم معللاً لا يُجعل تعبدًا.

والهدف من هذا البحث إبراز تعليل فقهاء الصحابة للأحكام في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، وكذلك الاستفادة من تعليقات فقهاء الصحابة، ليستمر الخلود لهذه الشريعة الإسلامية، وتبرز صلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان.

وختم البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج، ومنها:

١. ما دام للأحكام علل، فإن العلل قد يُخبرنا بها الشارع الحكيم، وهذا ما يعرف بالعلل المنصوصة، وقد يستنبطها الصحابة والعلماء، من خلال الاستقراء والاجتهاد، وهذا ما يعرف بالعلل المستنبطة.

٢. تعليل فقهاء الصحابة للأحكام يؤدي إلى القول بأن الشريعة مبنية على مصالح العباد، ولا بد من الأخذ بالمصالح فيما لا نص، خاصة في ظل اتساع رقعة الدولة الإسلامية، وكثرة المسائل التي لم تحط بها نصوص الشريعة مباشرة.

مقدمة:

إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل

عمران: الآية ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: الآية ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٧٠ - ٧١] ^(١)

أما بعد: فإن تعلييل الأحكام، من المباحث الأصولية التي لها أهمية قصوى. حيث وموضوع التعلييل يرتبط بأهداف الشريعة العامة، وهذا ما يجده الناظر في آيات القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وفتاوى واجتهادات الصحابة عليهم السلام، ومن بعدهم من العلماء.

إن الأصل في النصوص والأحكام هو التعلييل ^(٢)، ما لم يُقْم الدليل على التخصيص، ومهما أمكن جعل الحكم معللاً لا يجعل تعبدًا؛ لأن الأصل هو التعلييل حتى يعتذر.

ونظراً لطرح موضوع تعلييل الأحكام بصورة عامة، لم أجد من أفرد موضوع تعلييل الأحكام عند الصحابة بصورة خاصة. وقد تذكر تعلييل الصحابة عليهم السلام للأحكام بصورة متفرقة في أبواب الفقه، أو أصول الفقه، فكان جمعها في مكان واحد، وفي بحث مستقل هو هدف هذا البحث، فجعلت هذا البحث لدراسة الموضوع دراسة أصولية، وقسمته إلى خمسة مطالب.

أهمية الموضوع:

١. إن موضوع التعلييل، هو روح الشريعة الإسلامية، التي به تمضي وبه تحل مشكلات العصر، وننظر إلى المستقبل بروح تعلييلية أصولية.

٢. إن نصوص الكتاب والسنة محدودة ومتناهية، والحوادث غير متناهية، فلا سبيل إلى إعطاء الحوادث والنوازل والمستجدات الجديدة أحكاماً في الشريعة الإسلامية إلا عن طريق الرجوع إلى التعلييل.

٣. الاستفادة من تعلييل الصحابة عليهم السلام للأحكام؛ ليستمر الخلود للشريعة الإسلامية، وتكون صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وبالتالي فهو موضوع يمس واقع وحاجة الناس.

أسباب اختيار الموضوع:

١. تعلق الموضوع بأهم باب من أبواب علم أصول الفقه وهو القياس، وكذلك أهم أبواب علم المقاصد وهو التعلييل.

٢. لم أجد حسب اطلاعي من أفرد موضوع تعلييل الأحكام عند الصحابة عليهم السلام بدراسة مستقلة، فأصبح الأمر بذلك جديراً بالدراسة والوقوف عليه لإبرازه بصورة واضحة ومتكاملة.

٣. يمثل موضوع تعلييل الأحكام عند الصحابة تأصيلاً علمياً، ومدى عناية الصحابة بتعلييل الأحكام، واهتمامهم بقواعده.

٤. تسطير علم ينتفع به الباحث، والقارئ، ويكون ذخراً لكاتبه، وزاداً لقارئه.

أهداف البحث:

- تقديم رؤية واضحة وميسرة حول موضوع البحث.
 - التعرف على تعلييل الأحكام عند الصحابة.
 - إبراز نماذج لتعلييل الصحابة في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية.
 - إبراز الموضوع بصورة تسهل على الآخرين الاطلاع عليه.
- منهج البحث:** المنهج الذي اتبعته في البحث هو المنهج الاستقرائي، الذي من خلاله سأستنبع وأستقرأ أقوال وفتاوى الصحابة القائمة على تعلييل الأحكام الفقهية؛ لمعرفة علة الحكم الذي حوله دار الحكم الشرعي.

ميزة الدراسة: تمتاز هذه الدراسة بعرضها للموضوع بصورة دراسة أصولية مستقلة وميسرة ومسهلة ومرتبة، من غير توسع في الجزئيات، خلافاً لتلك الدراسات العلمية التي تناولت الموضوع كجزء فيها -تعلييل الأحكام للدكتور محمد شليبي، وتعلييل الأحكام لعادل الشويخ- وبالتالي عدم عرضها بصورة دراسة أصولية مستقلة.

تقسيم البحث: يشتمل البحث على مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة.

- مقدمة، وفيها: أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومنهجه وهيكله.
- المطلب الأول: مفاهيم ومصطلحات الدراسة.
- المطلب الثاني: مسلك الصحابة في تعلييل الأحكام
- المطلب الثالث: تعلييل الصحابة للأحكام في العبادات.
- المطلب الرابع: تعلييل الصحابة للأحكام في المعاملات.
- المطلب الخامس: تعلييل الصحابة للأحكام في الأحوال الشخصية.
- الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.
- فهرس لقائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

المطلب الأول

مفاهيم ومصطلحات الدراسة

الفرع الأول: تعريف التعلييل لغة واصطلاحاً.

التعلييل لغة: مصدر علَّل، فيقال: علَّل الرجل إذا سقى سقياً بعد سقي، أو ورد المورد مرة بعد أخرى، [أي فيكون معنى العل أو العلَّل: التكرار أو التكرير]^(٣) والتعلييل تبين علة الشيء^(٤).

وإذا ما تأملنا الصيغة الصرفية للكلمة نلاحظ أنها صيغت على وزن "تفعيل" من الفعل الثلاثي المضاعف "علل" وهذا الصيغة الصرفية "تفعيل" تفيد المبالغة والتكرير^(٥).

وهذه المعاني تفيد المعنى الاصطلاحي للتعلييل، إذ أن التعلييل لا يتم إلا إذا كانت العلة مطردة وثابتة، كما أن عملية تعلييل الحكم تفيد تعديته في أكثر من محل، وهذا ينسجم مع المدلول الأصولي للتعلييل.

التعلييل اصطلاحاً: وللتعلييل مدلولات كثيرة، منها ما قاله السرخسي: (التعلييل: هو تعدية حكم الأصل إلى الفرع)^(٦). وقال البزدوي: (التعلييل: هو تعدية حكم النص إلى محل لا نص فيه)^(٧).

أي: هو آلية استخراج العلة، وإثباتها في الفرع كما هي في الأصل، لينتقل الحكم من الأصل إلى الفرع. وقال شلبي: (التعلييل: تبين علة الشيء). وبالتعلييل نستدل بالعلة على المعلول^(٨).

الفرع الثاني: تعريف الأحكام لغة واصطلاحاً.

الأحكام لغة: جمع (حكم) والحكم لغة: يطلق على عدة معانٍ: العلم والفقه^(٩)، وقيل: القضاء بالعدل^(١٠)، وقيل: المنع والورود، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم^(١١).

وبعد التأمل في التعريف اللغوي للحكم يظهر أن تعريف **حكم لغة:** هو القضاء بالعدل، عن علم وفقه، لمنع العدوان ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ بِالْحَقِّ لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾ [سورة النساء: الآية ١٠٥]. فعند ما يقال: حكم الله الشرعي في المسألة الوجوب، أي قضاء الله في المسألة هو الوجوب.

تعريف الحكم اصطلاحاً: أنه مدلول خطاب الشرع^(١٢)، ويمثله قال الإمام أحمد: "خطاب الشَّارع"^(١٣). وقال الغزالي: "هو خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين"^(١٤)، وقيل: "هو خطاب الشَّارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير"^(١٥). وقيل: هو "خطاب الله تعالى القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير"^(١٦).

وهذه التعاريف السابقة غير جامعة ولا مانعة؛ لأن الأصل في التعريف، أن يكون جامعاً مانعاً.

التعريف المختار: الحكم الشرعي: "هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع" ^(١٧) وهو ما اختاره جمهور الأصوليين ^(١٨).

الفرع الثالث: تعريف الصحابي:

الصحابي في اللغة: مأخوذ من الصحبة، وهي الرؤية والمجالسة والمعاشرة، والجمع صحب وأصحاب وصحابة، والأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة، ويطلق مجازاً على من تمذهب بمذهب من مذاهب الأئمة فيقال أصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحابه ^(١٩). ومنه يقال: أصحاب القرية، وأصحاب الكهف، وأصحاب الرسول ﷺ ^(٢٠).

والصحابي في اصطلاح الأصوليين: "هو من طالت صحبته مع النبي ﷺ وكثرت مجالسته له وينبغي أن يطيل المكث معه على طريق التبعية له والأخذ عنه" ^(٢١)، يقول الزركشي: ولهذا يوصف من أطال مجالسة أهل العلم بأنه من أصحابه، ثم قال: هذه طريقة الأصوليين ^(٢٢).

والأصل أن الصحبة تتحصل بمجرد اللقاء حال الإسلام، ولكن تعريف الأصوليين يخالف هذا الإطلاق بوضع قيود لتأكيد الصحبة، كلها مأخوذة من معنى الصحبة العرفية، والتي تقتضي الملازمة والطول ^(٢٣)، وإن وقع الاختلاف بينهم في تحديد الزمن الذي ثبتت به الصحبة، إلا أنهم متفقون على الملازمة والطول في تلك الصحبة.

ونقصد في هذا البحث بتعلييل الصحابة، أي فقهاء الصحابة ونظائرهم للبحث والنظر في المسائل بما يكون حاصلة تقرير حكم مبني على النظر والتعلييل، لنصل إلى حكم هو مظنة تحقيق المصلحة والعدل، وأما من ليس أهلاً للبحث والنظر، ولا من أهل الرأي والشورى في ذلك العهد، فلم يكن لهم مكان بين مجالس الاجتهاد الجماعي؛ وإنما كانوا يستشارون في القضايا العامة التي تتعلق بشؤون أخرى غير شؤون الفقه والاجتهاد؛ كقضايا الحروب وشؤون الدنيا التي مرجعها على الخبرة بالواقع لا إلى العلم والفقه ^(٢٤).

المطلب الثاني

مسلك الصحابة في تعلييل الأحكام

توطئة:

من خلال الاستقراء لأقوال واجتهادات الصحابة ﷺ لم يكن عندهم شيء يسمى تعليلاً أو مصطلحات أصولية -المتعارف عليها عند علماء الأصول- من خلالها يبنى الصحابة الأحكام الفقهية الاجتهادية التي ليس فيها نص، وخاصة بعد الفتوحات الإسلامية، والانفتاح على الحضارات الجديدة،

التي لها أفكار تتوافق أو تختلف مع أفكار الدين الإسلامي وتعاليمه، مما أدى إلى عدة مناظرات بين الصحابة وعلماء تلك البلدان، وهنا بدأ بعض الصحابة في الخروج عن الاستدلال على ما فيه نص إلى ما ليس فيه نص، والبحث عن الشبه والتعليل والمقايضة، واستخدام تنقيح المناط وغيرها من وسائل إثبات الحكم، وهذه الأليات قسمت الصحابة إلى مدرستين هما:

١. المدرسة الواقعية: ومجالها الوقوف في فهم النص وتفسيره عند حدوده المبينة للحكم، دون النظر

في علته، ومن هذه المدرسة عبد الله بن عمرو بن العاص، والزبير بن العوام، وعبد الله بن عمر بن الخطاب.

٢. المدرسة الافتراضية: ويميل أصحابها إلى البحث عن العلل والتعليل، والحكم والمعاني والمقاصد

للأحكام الفقهية، ومن ذهب إلى هذا الاتجاه عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك.

الفرع الأول: بناء الأحكام على العلل:

إن القرآن الكريم سلك في شرعية الأحكام مسلكاً بديعاً محكماً، لم يكن في تشريعه يسرد الأحكام سرداً، بل عللها وبين أسبابها^(٢٥). يقول ابن القيم: "والقرآن الكريم، وسنة رسول الله ﷺ، مملوآن بتعليل الأحكام بالحكم، والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة"^(٢٦)، فلما التحق الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى، كان لابد للصحابة ﷺ أن يتصدروا الفتيا، فكانوا يفتون ويقضون بالنصوص التي يفهمونها بملكهم العربية السليمة، ويستنبطون فيما لا نص فيه بملكهم الاجتهادية التي ركزت في نفوسهم من صحتهم للرسول ﷺ، ووقوفهم على أسباب نزول الآيات، وورود الأحاديث، وفهمهم لمقاصد الشارع، ومبادئ التشريع^(٢٧).

وقد ظهر التعليل في فتاوى الصحابة ﷺ، وثمروا عن ساعد الجد في تعقيب النصوص والاجتهاد بالمقايضة عليها، فكان منهم المقل ومنهم المكثّر، ومما لا شك فيه أن معرفة الأشباه والنظائر ومقايضة حكم على حكم، لابد وأن يكون هناك ما ينقدح في نفس المجتهد، من تعليل يُعديه من حُكم إلى آخر^(٢٨).

لقد بذل الصحابة ﷺ قصار جهدهم في استنباط الأحكام، بعد أن وقفوا على أسرار التشريع، وعلموا أنها شريعة الخلود، ولولا ما فيها من مرونة ومسايرة للزمن لما وسعت الناس بأحكامها،

فسلكوا السبيل التي سلكها رسول الله ﷺ في تعليل الأحكام، ببيان أسبابها عند الحاجة، فتوسعوا فيها؛ ولكن من غير مخالفة ولا عصيان؛ بل اعتقاداً منهم أن شريعة الله ليست جامدة على النصوص حتى توقع الناس في إصر أخبر الله أنه وضعه عنهم، أو تلجئهم إلى حرج نفاه الله عنهم.

لقد دخل الصحابة باب التعليل من نواح كثيرة: (٣٩)

١. تعليل الأحكام بما نُص عليه في الكتاب والسنة.
٢. وتعلييلهم الأحكام بالاستنباط من حكم منصوص ليوسعوا دائرة الحكم.
٣. وتعلييلهم الأحكام بتغير حكم معين لزوال علته؛ وذلك لعلمهم أن الحكم معلل بعلّة قد زالت.
٤. وتعلييلهم الأحكام قد يكون سببه خوف وقوع الناس في المفسد من أجله، أو منعهم زجراً وعقوبة لهم.

الفرع الثاني: الصحابة والتعليل:

قد استجدّ للصحابة، قضايا لم يكن لهم فيها قضاء من رسول الله ﷺ، فاتفقوا على بعضها، وتعددت آراؤهم في بعضها، وما اتفقت آراؤهم فيها فلا شك أن علّة جمعتهم في حكم تلك القضية، "كان أصحاب رسول الله ﷺ، يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظر بنظيره" (٣٠).

يقول د. محمد شبلي: "ولو وقف التشريع عند حرفية النصوص، لوقع الناس في الحرج، بعد أن تفضل سبحانه بنفيه عنهم، قال الله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: آية ٧٨]. ولن تسع الشريعة الناس وحوادثهم إلّا بأمر وراء هذا، أنّه تعليل أحكام الشريعة، حتى يتسع صدر الشريعة لكل ما ييجّد من الحوادث والمدنيات" (٣١).

وقد علل الصحابة، بفطرتهم السليمة، وبتلقائية لا تكلف فيها، ولا معارض لها، وبنوا اجتهاداتهم على ما فهموه من العلل والمقاصد (٣٢). "فالصحابة مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه وبينوا لهم سبيله" (٣٣). فلما كثرت الوقائع، ودارت المسائل، استفتوا فيها، فأجاب كل واحد حسبما حفظه، أو استنبط ما يكون صالحاً للجواب، وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبط ما يصلح للجواب، اجتهد برأيه، وعرف العلة التي أدار رسول الله ﷺ عليها الحكم في منصوصاته، فطرد الحكم حيثما وجدها لا يألوا جهداً في موافقة غرضه (٣٤).

وقد كان حال الصحابة أهم "نظروا إلى الأقيسة من حيث المعاني، وسلوكوا طريق المرشد والمصالح التي تشير إلى محاسن الشريعة"^(٣٥). "ومن استقرأ أقيسة الصحابة واجتهادهم علم أنهم لم يشترطوا في كل قياس كون العلة معلومة بالنص والإجماع"^(٣٦).

والصحابة رضي الله عنهم لم يكن في مقدورهم استنباط جميع العلل، فإن "النص على علة واحدة لا يمنع وجود علة أخرى، ولذلك يجوز تعليل الحكم بغير ما علل به الصحابة رضي الله عنهم إذا لم تدفع علتهم، إذ لم يكن فرض الصحابة استنباط جميع العلل"^(٣٧).

الفرع الثالث: دافع الصحابة رضي الله عنهم في العمل بالتعليل:

إن النوازل والحوادث المستجدة لا تتناهى، وتتابع الوقائع على صورة غير معهودة في زمن نزول الوحي، واتساع رقعة الدولة الإسلامية، وظهور تقاليد وأعراف لا عهد للفاتحين من الصحابة بها، كان ذلك وغيره أعطى دافعاً للصحابة رضي الله عنهم مسوغاً لتعليل الأحكام الشرعية، ولم يتطلب منهم تعليل الأحكام سوى تحقيق وجود وصف متفق عليه في الصورة المطلوب البحث عنها، أو حذف بعض الأوصاف من الاعتبار، ونوط الحكم بما بقي منها، وهذه الأمور الثلاثة هي التي سَمَّاهَا الأصوليون فيما بعد: تخريج المناط^(٣٨)، وتحقيق المناط^(٣٩)، وتفتيح المناط^(٤٠).

لقد كان تعليل الأحكام في عصر الصحابة أكثر خصوبة، وأقدر على التحليق في آفاق التشريع، وأُنْجِعَ في ملاحقة الحوادث وتكييفها وفق منظومة التشريع ومقاصده، وقد يكون هذا راجع لقرب اتصال هذا العهد بفترة النبوة، ووجود عدد معتبر من المجتهدين تخرجوا من مدرسة واحدة، لم يفرقهم تباين المدارس الفقهية على نحو ما شاع بعدهم^(٤١).

لقد أثبت الصحابة كثيراً من الأحكام بناءً على العلل، وتوسعوا في ذلك حتى تجاوزوا العلل المنصوصة إلى المستنبطة^(٤٢)، وكان معتمدتهم في العلل التي قبلوها المصلحة أو الحكمة، ولم يتكلفوا البحث عن الأوصاف الظاهرة على نحو ما تكلفه كثير ممن جاء بعدهم^(٤٣).

كل ما كان يحتاجه المجتهد من الصحابة في تعليل الحكم، إنما هو الإمام بفكرة حمل الأشباه على الأشباه، ومناظرة الأمثال بالأمثال؛ إلى أن يغلب على ظنهم أن حكم الله فيها واحد^(٤٤).

المطلب الثالث

تعلييل الصحابة رضي الله عنهم للأحكام في العبادات

وفي عهد الصديق والفارق وذو النورين رضي الله عنهم فتحت الأمصار، وانتشر الصحابة رضي الله عنهم في الأمصار، واستجدت مسائل وقضايا لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم فيها بحكم، فما كان من الصحابة رضي الله عنهم الذي فهموا الشريعة إلا أن يقيسوا النظير بنظيره، من غير هوى، ولا جمود في ذات الوقت، حتى لا تقع الأمة

في المشقة، والخرج، والضيق، الذي أتت الشريعة لترفعه عن هذه الأمة، فهم يدورون مع علة الحكم وجوداً وعدمًا، وهذه جُملة من تعليل الصحابة في العبادات.

الفرع الأول: تعليل الصحابة للأحكام في الطهارة:

فعن أم عطية قالت سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «يخرج العواتق وذوات الخدور، أو العواتق ذوات الخدور، والحيض، وليشهدن الخير، ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيض المصلي»، قالت حفصة: فقلت الحيض!، فقالت: أليس تشهد عرفة، وكذا وكذا^(٤٥).

وجه الدلالة: استعمال أم عطية للشبه، في الرد على حفصة، أليس تشهد عرفة، والمزدلفة، ومنى، ونحوها فقد شَبَّهت الأماكن الشريفة على مصلى العيد.

الفرع الثاني: تعليل الصحابة لأحكام الصلاة:

١. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها» قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن، قال: فأقبل عليه عبد الله: فسيه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط وقال: "أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: والله لنمنعهن"^(٤٦).

وجه الدلالة: إن منع النساء ممَّا كان مباح لهن في زمن رسول الله ﷺ يرجع إلى أن النساء أحدثن ما لم يكن في عصر النبوة، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «لو أدرك رسول الله ﷺ، ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل»^(٤٧). فأما المؤمنين عللت الحكم بعلَّة ما أحدثته النساء مما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، وهذا ما حَمَلَ بلال بن عبد الله بن عمر أن يقول: والله لنمنعهن. إلا لوجود ما يحمل على المنع من فتنه ظهرت كانت خافية في زمن رسول الله ﷺ.

إن استمرار الحكم مع تغيير الحال قد يؤدي إلى مفسدة أكبر من مصلحة تعليمهن الدين، وإدراك فضل الجماعة^(٤٨).

٢. عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، خرج ذات ليلة من جوف الليل^(٤٩)، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس، فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلوا معه، فأصبح الناس، فتحدثوا، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله^(٥٠)، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: «أما بعد، فإنه لم يخف على مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها»^(٥١).

فلما انقضى زمن الوحي، وآمن الصحابة جانب الافتراض، أمر عمر بصلاة التراويح أن تقام، فعن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: خرجت مع عمر ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع

متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر بن الخطاب: نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون. يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله»^(٥٢).

وجه الدلالة: أن العلة الذي من أجلها امتنع رسول الله ﷺ عن صلاة القيام في رمضان، هي خشية أن تفرض صلاة القيام على الأمة، وقد زالت بموت رسول الله ﷺ، وليس فيما صنعه عمر ﷺ مخالفة للشرع، بل فيه تتبع لعلة منع الحكم، وقد انتفت العلة فانتفى الحكم معها بالمنع، وفي إقامة صلاة التراويح من المصلحة اتحاد القلوب، وتوحيد الكلمة، ومنع تشويش الجماعات الكثيرة بعضها على بعض في المسجد الواحد.

٣. قياس الصحابة ﷺ خلافة أبي بكر على الإمامة في الصلاة، وقالوا في ذلك: "رضيه رسول الله لدينا أفلا نرضاه لدينا" ^(٥٣).

وجه الدلالة: أهم قاسوا الإمامة العظمى (الخلافة)، على الإمامة الصغرى (الصلاة)، بجامع: الصلاحية في كل^(٥٤). وهذا عند جمهور الأصوليين يسمى قياس الأولى، وهي دلالة النص عند الحنفية^(٥٥).

الفرع الثالث: تعليل الصحابة ﷺ للأحكام في الزكاة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»^(٥٦). "ما كان أبو بكر يقر عمر رضي الله عنهما على الاستدلال بقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، وينتقل عن الاستدلال بهذا النص إلى القياس، إذ قال: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، لأنّها قرينتها في كتاب الله»^(٥٧).

وجه الدلالة: فيه أن أبا بكر ﷺ قاس الزكاة على الصلاة في قتال الممتنع منها، بجامع كونهما عبادتين من أركان الإسلام، وقال في ذلك: "لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة"، ووافقه الصحابة ﷺ على ذلك^(٥٨).

الفرع الرابع: تعلييل الصحابة ﷺ للأحكام في الحج:

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «صلى رسول الله ﷺ، بمئتي ركعتين» وأبو بكر، وعمر، وعثمان صدراً من خلافته" ^(٥٩)، ثم إن عثمان بن عفان ﷺ أتم الصلاة بمئتي من أجل الأعراب؛ لأنهم كثروا عامئذٍ، فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع ^(٦٠).

وجه الدلالة: أن تغير الحكم الشرعي، في زمن الخليفة عثمان ﷺ، كان العلة من ذلك، الخوف من تغيير أحكام الدين، وما هو معلوم من الدين بالضرورة، فيعود الأعراب من حجهم إلى مساكنهم فلا يصلون الصلاة المفروضة إلا ركعتين فقط، فأتم عثمان الصلاة بمئتي لتلك العلة.

المطلب الرابع

تعلييل الصحابة ﷺ للأحكام في المعاملات

الفرع الأول: تعليقات الصحابة ﷺ في أحكام ضوال الأبل:

ضالة الأبل هل تلتقط؟ في صحيح البخاري ومسلم عن زيد بن خالد أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الأبل، فقال: «مالك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها» ^(٦١).

فظاهره أن ضالة الإبل لا ينبغي أخذها لعدم خوف ضياعها، وهذا ما كان عليه الأمر في زمن النبوة وإلى عهد عمر بن الخطاب ﷺ، وبه قال الشافعي ^(٦٢) ومالك ^(٦٣) وأحمد ^(٦٤) في البقر والإبل والفرس، إن الترك أفضل؛ وعلل الحنفية تلك الأفضلية لغلبة أهل الصلاح، وقد تغير الأمر في زمن عثمان بن عثمان ﷺ؛ لتغير الزمان، كما أنه لا يأمن وصول يد خائنة، فأخذها وتعريفها أولى حيث أمر عثمان بتعريفها بعد التقاطها خوفاً من الخيانة، ثم يبيعها وإمساك ثمنها في بيت المال لأربابها ^(٦٥).

قال العلماء: والحكمة في النهي عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكةا لها من تطلبه لها في رحال الناس. ^(٦٦) وهذا "خاص بزمان العدل وصلاح الناس، وأما في الزمان الذي فسد فيه الناس فالحكم أخذها وتعريفها، فإن لم تُعرف يبعث ووقف ثمنها لصاحبها، فإن أيس منه تصدق به كما فعله عثمان ﷺ لما دخل الناس في زمنه الفساد ^(٦٧). وإنما اختلف الحكم في ذلك بين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما؛ لاختلاف الأزمان لفساد الناس ^(٦٨). و"كان علي بن أبي طالب ﷺ قد بنى للضوال مربداً يعلفها فيه علفاً لا يسمنها، ولا يهزلها من بيت المال، فمن أقام بينة على شيء منها أخذه، وإلا بقيت على حالها، واستحسن ذلك سعيد بن المسيب" ^(٦٩).

فحفظ حق الغير، وسد ذريعة التهاون بممتلكات الغير، ذريعة لتعليل الحكم عند الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعلي رضي الله عنه، وبقية الصحابة، فلا يُعلم لهم مخالف في هذا التعليل.

الفرع الثاني: تعليل الصحابة رضي الله عنهم في تضمين الصُّناع:

مسألة تضمين الصُّناع ^(٧٠): هي من مسائل النوازل التي حدثت بعد رسول الله ﷺ، "إلها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك؛ فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها، وإجرائها على ما تقرر في كليتها، وما أحدثه السلف الصالح راجع إلى هذا القسم؛ كجمع المصحف، وتدوين العلم، وتضمين الصُّناع، وما أشبه ذلك" ^(٧١) فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتضمين الصُّناع، ^(٧٢) وقال علي بن أبي طالب: (لا يصلح للناس إلا ذلك) ^(٧٣) فلا غنى بالناس عن الصُّناع، وإذا لم يعطوا ما استعملوا عليه على وجه الأمانة، فكان تضمينهم أصلح للعامة ^(٧٤)، "فيضمنون سداً لذريعة الأخذ" ^(٧٥)؛ لأنه كثر في هؤلاء الصُّناع أن يُهمل ما في يده، أما لو ضُمَّن لحرص عليها، فكانت علة تضمين الصُّناع سداً لذريعة أخذ أموال الناس، خاصة مع شدة حاجة الناس للصُّناع. و"اتفاق السلف على تضمين الصُّناع مع أن الأصل فيهم الأمانة" ^(٧٦)، ومن استهدى بمقاصد الشريعة العامة الهادفة إلى صيانة أموال الناس، المراعية لمصالحهم ذهب إلى تضمينهم ^(٧٧)، وهذا هو "استثناء من قاعدة عدم تضمين القابض على وجه الأمانة لمنفعة غيره" ^(٧٨). والتعليل المبني على المصلحة ومراعاة الواقع اقتضى تضمين من كان مشتركاً ناصباً نفسه للناس، دون الخاص الذي يعمل في منزل رب المتاع، ولا يعرض نفسه للعمل لعامة الناس، فكان تعليل الحكم من الصحابة بتضمين الصانع المشترك [الذي يعمل لكل الناس] دون الخاص [الذي يعمل لشخص واحد]. "وقد قال بتضمين الصُّناع الخلفاء الراشدون رعياً للمصالح المرسله" ^(٧٩)؛ لأن "وقع التلف من الصُّناع من غير تسبب ولا تفريط بعيد" ^(٨٠).

الفرع الثالث: تعليقات الصحابة رضي الله عنهم في الحدود:

١. عقوبة شارب الخمر: لقد كان يؤتى بشارب الخمر على عهد رسول الله ﷺ فيضربه بما عنده، ويأمر من يجلس عنده بضربه، فيضربوه بأيديهم وبالنعال والجريد، ولما كان عهد الصديق رأى بأن هذا لا يردع شارها، ولا بد للمصلحة بأن تعمل في حال يختلف عما كان عليه الحال في زمن النبي ﷺ، فجعل الحد مقدراً بأربعين جلدة لمن يشرب الخمر ^(٨١)، فكان هذا المقدار زاجراً في خلافته وصدرًا من خلافة الفاروق رضي الله عنهما، ولكنها في آخر خلافته لم تكن رادعة لمن يريد أن يشربها، فاستشار الصحابة رضي الله عنهم، فأشاروا إليه بأن تكون ثمانين جلدة ^(٨٢)، وقاسوه على المفتري، وبهذا يتضح قياس علي رضي الله عنه الخمر على المفتري وموافقة الصحابة رضي الله عنهم له ^(٨٣)؛ لوجود العلة في ذلك، وهي المصلحة، قال الخطيب

البغدادى: "وهذا التعلييل أجمع الناس على صحته"^(٨٤) واستمر الحال حتى زمن عثمان ؓ، فجلد الأربعين والثمانين، وما هذا الاجتهاد إلا عملاً لمراعاة الأحكام الشرعية التي خبروا علة الحكم فيها، ومنها زجر الناس عما حرم الله تعالى عليهم.

٢. قيل لعمر بن الخطاب ؓ إن سمرة بن جندب ؓ باع خمر أهل الذمة، وأخذها في العشور^(٨٥) التي عليهم، وذلك بعد أن خللها فباعها، فما كان من عمر إلا أن قال ما رواه ابن عباس: قاتل الله سمرة، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها، فباعوها»^(٨٦)

وجه الدلالة: "هذا محض القياس من عمر ؓ؛ فإن تحريم الشحوم على اليهود كتحریم الخمر على المسلمين، وكما يحرم ثمن الشحوم المحرمة فكذلك يحرم ثمن الخمر الحرام"^(٨٧).

٣. ومن تعلييل الصحابة للأحكام في الحدود، ما روي عن عمر ؓ أنه جلد أبا بكره واثنين معه هما: نافع بن الحارث، وشبل بن معبد حد القذف؛ حيث لم يكمل نصاب الشهادة على المغيرة بن شعبة بأنه زنى^(٨٨).

وجه الدلالة: أن عمر ؓ قاس الشاهد في الزنا عند عدم تمام النصاب على القاذف في وجوب الحد^(٨٩)؛ لعله حصول المضرة، وهذا ما أشار إليه الباجي "لأنهم أدخلوا المضرة عليه بإضافة الزنا إليه، بسبب لم يوجب الحد عليه، فكانوا قذفة كمن قذفه ابتداء"^(٩٠).

٤. روي أن عمر ؓ قد أرسل إلى امرأة فأجهضت [أسقطت جنينها] خوفاً وفزعاً من هيئته، فاستشار الصحابة في ذلك، فقال عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان رضي الله عنهما: إنما أنت مؤدب فلا شيء عليك، وقال له علي بن أبي طالب ؓ: أما المأثم فأرجو أن يكون محطوطاً عنك، وأرى أن عليك الدية فاتبع عمر رأي علي^(٩١).

وجه الدلالة: أن عثمان وعبد الرحمن بن عوف قاساه على مؤدب امرأته وولده وغلامه، وقاسه علي على قاتل الخطأ^(٩٢). وهذا من تعلييل الصحابة للأحكام منذ زمن الخلافة الراشدة.

٥. قتل الجماعة بالواحد: ذكر عبد الرزاق بسنده: أن امرأة كانت باليمن لها ستة أخلاء، فقالت: لا تستطيعون ذلك منها حتى تقتلوا ابن بعلها، فقالوا: أمسكيه لنا عندك، فأمسكته، فقتلوه عندها، وألقوه في بئر، فدل عليه الذبان فاستخرجوه، فاعترفوا بقتله، فكتب يعلى بن أمية بشأنهم هذا إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر «أن اقتل المرأة وإياهم فلو قتلها أهل صنعاء أجمعون قتلتهم به»^(٩٣).

وجه الدلالة: قياس الصحابة ﷺ قتل الجماعة بالواحد قياساً على سرقتهم^(٩٤)، بعلّة الاشتراك في الجرم.

فلو لم يُقتلوا لما أمكن تطبيق القصاص أصلاً، إذ يتخذ الاشتراك في القتل سبباً للتخلص من القصاص.

ثم إن أكثر حالات القتل تتم على هذا النحو، فلا يوجد القتل عادة إلا على سبيل التعاون والاجتماع، وقد بادر الصحابة إلى تقدير هذا الأمر، فأفتوا بالقصاص الشامل^(٩٥)، والقصاص شرع لحكمة الزجر، فيُجعل كل واحد منهم كالمنفرد، فيجري القصاص عليهم جميعاً تحقيقاً لمعنى الإحياء، ولولا ذلك لزم سد باب القصاص وفتح باب التفاني، إذ لا يوجد القتل من واحد غالباً.

٦. قطع يد السارق عند الحرب: عن بسر بن أرطاة^(٩٦) قال، سمعت النبي ﷺ يقول: "لا تقطع الأيدي في الغزو"^(٩٧).

اختلفت تعليقات الصحابة في نهي النبي ﷺ عن قطع الأيدي في الغزو:

الرأي الأول: رأى عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم: أن علة النهي من إقامة الحد هي الخشية من أن يلحق المحدود بالمشرّكين ويرتد عن الإسلام إن أقيم عليه الحد وهو قريب من المشرّكين^(٩٨).

الرأي الثاني: وكان رأى أبي مسعود الأنصاري أو ابن مسعود وحذيفة: أن إقامة الحد والجيش في مواجهة العدو فيه إغراء للمشرّكين، وفَتْ لِعَزِيمَةِ الْمُسْلِمِينَ^(٩٩). وقد قال ابن القيم: "وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة... فهذا تأخير لمصلحة الحدود؛ فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى"^(١٠٠)، وفيه تحقيق لمناطات أحكام الشريعة.

٧. **سهم المؤلفة قلوبهم:** "وهم جماعة من زعماء العرب، كان رسول الله ﷺ يجعل لهم سهماً من بيت مال المسلمين يتألفهم به كلما وفدوا عليه، وقد سار الأمر على ذلك في عهد أبي بكر الصديق، فلما جاء عمر امتنع عن إعطائهم، وقال: "إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذٍ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهباً، فأجهدا..."^(١٠١).

وجه الدلالة: أن عمر لم يسقط سهم المؤلفة قلوبهم، ولكنه نظر إلى تبدل الأحوال، واستغناء الإسلام عنهم، فزوال العلة التي من أجلها شرع تأليف القلوب بالزكاة، وهي ضعف الإسلام وأهلـه، قد استغنى الإسلام والمسلمون عن ذلك بعد وفاة النبي ﷺ، فلا مقتضى لصرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم في مثل هذه الحالة^(١٠٢).

المطلب الخامس

تعلييل الصحابة للأحكام في الأحوال الشخصية

وفيه خمسة فروع

الفرع الأول: تعليقات الصحابة في التركات:

١. توريث الأم ثلث الباقي: قام عمر وزيد رضي الله عنهما بتوريث الأم ثلث ما بقي في مسألة زوج وأبوين وامرأة وأبوين قاساً وجود الزوج على ما إذا لم يكن زوج؛ فإنه حينئذ يكون للأب ضعفي ما للأم، فقدرا أن يكون الباقي بعد الزوج والزوجة كل المال^(١٠٣)، وهذا من أحسن القياس؛ فإن قاعدة الفرائض أن الذكر والأنثى إذا اجتمعا وكانا في درجة واحدة، فإذا أن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذه الأنثى، كالأولاد وبني الأب، وإما أن تساويه كولد الأم، وأما أن الأنثى تأخذ ضعف ما يأخذ الذكر مع مساواته لها في الدرجة فلا عهد به في الشريعة، فهذا من أحسن الفهم عن الله ورسوله^(١٠٤).

٢. أخذ الصحابة في الفرائض بالعدل^(١٠٥) وإدخال النقص على جميع ذوي الفروض، قياساً على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم، وقد قال النبي ﷺ للغرماء: "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك"^(١٠٦) وهذا محض العدل، على أن تخصيص بعض المستحقين بالحرمان وتوفية بعضهم بأخذ نصيبه ليس من العدل^(١٠٧).

٣. المسألة المشتركة أو المشتركة [الحجرية]^(١٠٨): ومن تعلييل الصحابة للأحكام في التركات ما روي عن عمر رضي الله عنه في مسألة المشتركة وهي: زوج وأم وأخوة الأم وأخوة أشقاء فحكم فيها بأن النصف للزوج، والسدس للأم، والثلث للأخوة لأم، ولم يعط الإخوة الأشقاء شيئاً، فقال الإخوة الأشقاء: هب أن أبانا كان حمراً، أو حجراً، ألسنا من أم واحدة؛ فشارك بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء في الثلث، يقسم بينهم بالسوية، لا فرق بين ذكورهم وإناثهم، وهذا قضاء عمر رضي الله عنه في آخر الأمر، فهنا قاس الإخوة الأشقاء على الإخوة لأم، بجامع: اشتراكهم في الإدلاء للميت بالأم^(١٠٩). وقال بالتشريك مع عمر عثمان وزيد رضي الله عنهم. وخالفهم في ذلك علي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري وجابر رضي الله عنهم، وقالوا: لا شيء للإخوة الأشقاء؛ لأنهم عصبه، وقد تم المال بالفروض للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث^(١١٠).

٤. توريث الأخوة مع الجد:

اختلف ابن عباس مع زيد بن ثابت في توريث الإخوة مع الجد^(١١١)، فإن زيداً قد ورث الإخوة مع الجد، ودليله: القياس؛ حيث قاس الأخ على الجد بجامع: أن كليهما قد أدلى إلى الميت بالأب. أما ابن عباس فقد أنكر على زيد ذلك وقال: "ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أب الأب أباً"^(١١٢)، قال ابن القيم: "وهذا محض القياس"^(١١٣)، حيث إنه يذهب إلى أن الجد يحجب الإخوة، ودليله: القياس، حيث قاس الجد على ابن الابن، فكما أن ابن الابن في منزلة الابن في حجه للإخوة، فكذلك الجد في منزلة الأب في حجه للإخوة.

فالصحابة رضوا اجتهدوا في النوازل، فقاسوا بعض الأحكام على بعض، واعتبروا النظر بالنظر، حتى وإن اختلفت آراؤهم في هذه المسألة فقد استعملوا القياس في الوصول للحكم.

الفرع الثاني: تعلييل الصحابة في الخلع:

اختلف الصحابة في الخلع هل هو طلاق أو فسخ؟ فمنهم من ذهب إلى أنه طلاق، وهذا ما رُوي عن جماعة من الصحابة^(١١٤) ومنهم عثمان فإنه ألحقه بالطلاق قياساً عليه، فأعطاه حكمه، وجعله يهدم من عدده، ومنهم من لم يذهب إلى أنه طلاق^(١١٥)، وقال: إنه فسخ، وهو ما حكى عن ابن عباس فلم يهدم عنده من عدد الطلاق شيئاً^(١١٦). فإنهم يرون الفسخ يقع بالتراضي قياساً على فسخ البيع كما في الإقالة^(١١٧).

الفرع الثالث: تعلييل عمر رضي الله عنه كراهة نكاح الكتابية:

لا خلاف بين الأئمة الأربعة في جواز نكاح الكتابية الحرة، وهي النصرانية واليهودية^(١١٨). وممن روي عنهم الجواز من الصحابة الكرام عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وحذيفة، وسلمان، وجابر وغيرهم رضي الله عنهم، وقد نهي عمر عنه، وشدد فيه، وعندما سئل: أحرام هو؟ قال: لا، ولكنني أخشى أن يتركوا نساء المسلمين، وفي رواية: أخشى أن يواقعوا المومسات^(١١٩).

فعمر رضي الله عنه لم يُحرِّم نكاحهن، بل كرهه فقط؛ معلل كراهته بمراعات مقاصد مهمة، منها: الخوف من ترك نساء المسلمين دون زواج، وكذلك الخشية من نكاح الفاجرات من نساء أهل الكتاب، ومنها الخشية من اقتداء الناس بالصحابة في نكاحهن، قال ابن جرير: "وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة -رحمة الله عليهم- نكاح اليهودية والنصرانية، حذراً من أن يقتدي بهما الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، فأمرهما بتخليتهما"^(١٢٠).

الفرع الرابع: قاس الصحابة إسقاط عدة الكتابية قبل المسيس بها على عدة المسلمة قبل المسيس بها: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾ (٤٩) [الأحزاب: ٤٩]، قال ابن القيم: "فدخل في ذلك الكتابيات قياساً فكل من تزوج كتابيةً وطلقها قبل المسيس لم يكن عليها عدة، والخطاب قد ورد بالمؤمنات" (١٢١) وقال ابن الهمام الحنفي: "والكتابية تحت المسلم تعتد كالمسلمة" (١٢٢)، وإنما خصّ المؤمنات؛ لأن نكاح المؤمنات كان مباحاً في ذلك الوقت، فلما أحلّ الله تعالى نكاح الكتابيات، صار حكم الكتابية وحكم المؤمنة في هذا سواءً إذا طلقها قبل أن يخلو بها، لا عدة عليها بالإجماع" (١٢٣). قال ابن كثير: "المؤمنات خرج مخرج الغالب إذ لا فرق في الحكم بين المؤمنة والكتابية في ذلك بالاتفاق" (١٢٤).

أهم النتائج والتوصيات

بعد الانتهاء من هذا البحث بحمد الله تعالى أخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

١. بعد ذكر التعلييل في أقوال وفتاوى الصحابة، نجد مرونة الشريعة ورحابتها، وصلاحتها لكل زمان ومكان وحال.
٢. علل الصحابة ﷺ الأحكام، بفطرهم السليمة، وبتلقائية لا تكلف فيها، ولا معارض لها، وبنوا اجتهاداتهم على ما فهموه من العلل والمقاصد.
٣. وما دام للأحكام علل، فإن العلل قد يخبرنا بها الشارع الحكيم، وهذا ما يعرف بالعلل المنصوصة، وقد يستنبطها الصحابة ﷺ والعلماء من خلال الاستقراء والاجتهاد، وهذه تعرف بالعلل المستنبطة.
٤. تعلييل الصحابة ﷺ للأحكام، يؤدي إلى القول بأن الشريعة مبنية على مصالح العباد، ولا بد للأخذ بالمصالح فيما لا نص فيه، خاصة مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية، وظهور كثير من المسائل التي لم تحط بها نصوص الشريعة المباشرة.
٥. تعلييل الصحابة ﷺ للأحكام لم يكن قائماً على التشهي واتباع الهوى معاذ الله تعالى؛ وإنما وفق قواعد وأصول يشهد لها الشارع الحكيم، لتحقيق العبودية الكاملة لله في اتباع شرعه.
٦. تعلييل الصحابة ﷺ للأحكام فتح الباب للعلماء والفقهاء والأصوليين أن الشريعة فيها من القواعد ما يجعلها تتسع لكل جديد، وصالحة لكل زمان ومكان.

٧. إن الصحابة ؓ مثلوا الوقائع بنظائرها، وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه، وبينوا لهم سبيله.

٨. أوصي الباحثين تحري الدقة والتحقيق عند ذكر الأخبار التي لم تصل إلى مرحلة الصحة المقطوع بها من وقائع الصحابة ؓ.

هوامش البحث

(١) هذه المقدمة تُعرف بخطبة الحاجة، وحديثها أخرجه أبو داود (٦٤٤/١) برقم: ٢١١٨، والترمذي (٤١٣/٣) برقم: ١١٠٥، والنسائي (١٠٤/٣) برقم: ١٤٠٤، وابن ماجه (٦٠٩/١) برقم: ١٨٩٢، وأحمد (١٨٨/٧) برقم: ٤١١٥، من حديث ابن مسعود، وهذا اللفظ لابن ماجه، وهو حديث صحيح. ينظر: البدر المنير، ابن الملحق سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار المحجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م (٥٣١/٧).

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، الناشر: مكتبة الرشد، عام النشر: ١٤١٤هـ (ص: ١٣٨).

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٤٦٧/١١ - ٤٦٩).

(٤) تعلييل الأحكام الشرعية عند الإمام أبي إسحاق الشاطبي، لعبدان اسببته (ص: ٤٤).

(٥) ينظر: الفروق اللغوية للعسكري (٢١٧/١).

(٦) أصول السرخسي، للسرخسي (١٩٢/٢)، كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٣/٣٢٥)، البحر المحيط، للزرکشي (١٦٣/٧).

(٧) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/٣٧٠).

(٨) تعلييل الأحكام لشليي (ص: ١٢).

(٩) لسان العرب (مادة حكم ١٢/١٤٠).

(١٠) لسان العرب (١٢/١٤١)، المصباح المنير، للفيومي (١٤٥/١)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي (١٠٩٥/١).

(١١) لسان العرب (مادة حكم، ١٢/١٤١).

(١٢) شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي (٣٣٣/١).

(١٣) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية (٥٧٨/١).

(١٤) المستصفى، للغزالي (٤٥/١). الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٩٥/١).

(١٥) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٩٥/١).

(١٦) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (٦٧/١)، تيسير التحرير، لأمير بادشاه الحنفي (١٠/١).

- (١٧) شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/٢٥٤)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي الشاء (١/٤٠٧)، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المياوي (ص: ١٤).
- (١٨) ينظر: الإلهام في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين (١/٤٩)، وينظر: تيسير التحرير، لأمير باد شاه الحنفي (١/١٠)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/٧٥).
- (١٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (١/٣٣٣).
- (٢٠) الإحكام في أصول الأحكام للآمدني (٢/٩٣).
- (٢١) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٣/٣٥٩)، وينظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي (٣/٦٦)، قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني (١/٣٩٢)، كشف الأسرار، لليزدوي (٢/٥٦٠). أما عند أصحاب الحديث: فيطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثاً أو كلمة، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية ما من الصحابة وهذا لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم، أعطوا كل من رآه حكم الصحابة. البحر المحيط في أصول الفقه ط العلمية، للزركشي (٣/٣٥٩).
- (٢٢) البحر المحيط، للزركشي (٣/٣٥٩).
- (٢٣) ينظر: الفوائد شرح الزوائد، لبرهان الدين الأبناسي (ص: ٦٥١).
- (٢٤) الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة دراسة تحليلية، د. عبد الرحمن السنوسي (١/٢٣١).
- (٢٥) تعلييل الأحكام لمحمد مصطفى شليبي (ص: ١٤).
- (٢٦) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن قيم الجوزية (٢/٢٢).
- (٢٧) ينظر: علم أصول الفقه، تأليف: عبد الوهاب خلاف (١/١٦).
- (٢٨) تعلييل الأحكام في الشريعة الإسلامية، عادل الشويخ (ص: ٩٩).
- (٢٩) ينظر: تعلييل الأحكام لشليبي (ص: ٣٥).
- (٣٠) إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية (١/١٥٥).
- (٣١) تعلييل الأحكام، لشليبي (ص: ١١، ١٢).
- (٣٢) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني (ص: ٢٠٣).
- (٣٣) إعلام الموقعين، لابن القيم (١/٢١٧).
- (٣٤) ينظر: حجة الله البالغة، للدهلوي (٣٠٣).
- (٣٥) قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني (٢/١٤٣).
- (٣٦) المستصفي، للغزالي (٢/٣٠٨).
- (٣٧) المستصفي، للغزالي (٢/٣٧٥).

(٣٨) تخريج المناط: هو: أن ينص الشارع على حكم في محل، ولا يتعرض لمناطه أصلاً. كتحرمة شرب الخمر، والربا في البر. فيستنبط المناط بالرأي والنظر، فيقول: حرّم الخمر، لكونه مسكراً، فيقيس عليه النبيذ، وحرّم الربا في البر، لكونه مكيلاً، فيقيس عليه الأرز. روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٥٠).

(٣٩) تحقيق المناط: هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط. أما معرفة العلة بالنص، فكما في جهة القبلة بإيماء النص، وهو قوله تعالى: ﴿وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ وكون هذه الجهة هي جهة القبلة في حالة الاشتباه، فمظنون بالاجتهاد والنظر في الأمارات. وأما أن تكون العلة معلومة بالإجماع فكالعدالة، فإنما مناط وجوب قبول الشهادة، وأما كون هذا الشخص عدلاً فمظنون بالاجتهاد.

وأما إذا كانت مظنونة بالاستنباط، فكالشدّة المطربة فإنما مناط تحريم الشرب في الخمر، فالنظر في معرفتها في النبيذ هو تحقيق المناط. الإحكام في أصول الأحكام، للأمامي (٣/ ٣٠٢).

(٤٠) تنقيح المناط: وهو: أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه، فيقترب به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن الاعتبار، ليتسع الحكم. روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٤٨)، وينظر: شرح مختصر الرّوضة، الطّوفي (٣/ ٢٣٣-٢٣٧)، البحر المحيط، للزّركشي (٥/ ٢٥٧)، شرح الكوكب، للفتوح (٤/ ٢٠٣).

(٤١) ينظر: الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة، د. عبد الرحمن السنوسي (١/ ٣٨٢).

(٤٢) العلة المنصوصة: ما ثبت علته بالنص، مثاله «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»، والعلة المستنبطة: ما ثبت علته بالاستنباط، كتعليل الربا بكونه موزوناً أو مكيلاً. شرح مختصر الروضة (٣/ ٧١٦).

(٤٣) تعليل الأحكام، لشلي (ص: ٧١).

(٤٤) ينظر: المقدمة لابن خلدون (ص: ٤٥٣).

(٤٥) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى، رقم الحديث (٣٢٤، ٩٢٨، ٩٣١، ٩٣٧، ٩٣٨، ١٠٦٩). أبو عبد الله البخاري (١/ ٧٢).

(٤٦) صحيح مسلم، كتاب الصّلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم الحديث (٤٤٢)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (١/ ٣٢٧).

(٤٧) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، رقم الحديث ٨٦٩ (١/ ١٧٣).

(٤٨) تعليل الأحكام، لشلي (ص: ٣٩).

(٤٩) ثلثه الآخر، وهو الجزء الخامس من أسداس الليل. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣١٦).

(٥٠) ضاق عمن فيه. فتح الباري لابن رجب (٨/ ٢٥٥).

(٥١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم الحديث ٩٢٤ (٢/ ١١).

(٥٢) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح الميوقري رقم الحديث ٥٧ (١/ ١٣١).

- (٥٣) تاريخ دمشق، لابن عساكر (٩/ ق ٦٦٣) من طريقين عن أبي بكر الهذلي عن الحسن قال: قال علي بن أبي طالب: لما قبض رسول الله ﷺ نظرنا في أمرنا، فوجدنا النبي ﷺ قد قدم أبا بكر في الصلاة، فرضينا لدنيا ما رضىه رسول الله ﷺ لدينا، فقدمنا أبا بكر.
- وإسناده ضعيف جداً، أبو بكر الهذلي، إخباري متروك، وفي سماع الحسن من علي كلام، والصواب عدم تحققه.
- وينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٣/ ٩٧١)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٣/ ٢٢١)، صفة الصفوة، أبو الفرج بن الجوزي (١/ ٢٥٧)، التمهيد، لابن عبد البر (٢٢/ ١٢٩).
- (٥٤) إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية (١/ ١٦٠)، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، النملة (٤/ ١٨٤٥).
- (٥٥) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٥/ ١٢٨). إرشاد الفحول، للشوكاني (٢/ ٣٧).
- (٥٦) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، رقم الحديث ٢٥ (١/ ١٤).
- (٥٧) فتح الباري، لابن حجر (١/ ٧٦).
- (٥٨) شرح الطوفي (٣/ ٢٦٤).
- (٥٩) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الصلوة بمعنى، رقم الحديث ١٦٥٥ (٢/ ١٦١).
- (٦٠) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الصلوة بمعنى، رقم الحديث ١٩٦٤ قال الألباني: حديث حسن (٢/ ١٩٩).
- (٦١) متفق عليه، أخرجه البخاري، برقم (٢٣٧٢)، واللفظ له، ومسلم، برقم (١٧٢٢).
- (٦٢) الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. (٤/ ٦٨).
- (٦٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. (٦/ ٦٩).
- (٦٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. (٢/ ٢٠٠).
- (٦٥) ينظر: التعليق المجد على موطأ محمد (٣/ ٣٤٧)، وهناك رواية لمالك توافق رأي عثمان بن عفان رضي الله عنه، "قال مالك: ومن وجد بعيراً ضالاً فليأت به إلى الإمام، وينبغي للإمام أن يبيعه ويجعل ثمنه في بيت المال، حتى يأتي ربه، ولا يوكل بذلك من وجده ليكون الثمن عنده، ولكن عند الإمام ليكون أمكن لربه إذا أتى". النوادر والزيادات على في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو زيد القيرواني (١٠/ ٤٧٧).
- (٦٦) سبل السلام، لابن الأمير الصنعاني (٣/ ٩٦).
- (٦٧) منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عlish (٨/ ٢٤١).
- (٦٨) البيان والتحصيل، أبو الوليد القرطبي (١٨/ ١٢).
- (٦٩) الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر الصقلي (١٨/ ٢٠٩).

(٧٠) يدخل في الصنّاع: الحَيَّاط يُدْفَع إليه القماش ليصنع منه ثوبا، والأكرياء للطعام، والفرّان لما يُتَلَف له من خبز، والطَّحان لما يُدْفَع له من طعام، وخازن الزرع في داره لغيره، والسماصرة لما يضيّعونه، والرّاعي لا يرعى للناس... ينظر كتاب كشف القناع عن تضمين الصنّاع، لأبي علي الحسن بن رجال المعدني، ت: ١١٤٠هـ، دراسة وتحقيق: محمد أبو الأحفان، الدار التونسية للنشر. ١٩٨٩م تونس.

(٧١) الموافقات، للشاطبي (١٥٧/٣).

(٧٢) رواه سحنون في المدونة (٨/٨).

(٧٣) سنن البيهقي (١٢٢/٦)، وذكر بأن أهل الحديث لا يشتبهونه.

(٧٤) تفسير الموطأ، للقنازعي (٢/٥٣١).

(٧٥) الفروق، للقرافي (٣٢/٢).

(٧٦) الموافقات (٣/٥٨)، وينظر: مصنف عبد الرزاق (٨/٢١٦-٢٢٣).

(٧٧) تاريخ الفقه الإسلامي، فقه الصحابة والتابعين، لمحمد يوسف موسى (ص: ٩١ وما بعدها).

(٧٨) قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزى (ص: ٣٦٤).

(٧٩) الاعتصام للشاطبي، ت الهلالي (٢/٦١٦)، وقد ذهبت المالكية والحنابلة والإمامان من الحنفية والشافعية في أحد قوليه إلى تضمين الأخير المشترك. ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لطاهر بن عاشور (٢/٣١٤) وينظر: رأي المالكية في المدونة، كتاب تضمين الصنّاع (٣/٣٩٩)، وينظر: رأي الشافعية في المهذب (١/٤٠٨). ومن الحنابلة قال ابن قدامة: الأخير المشترك ضامن لما جنت يداه. ينظر: المغني: (٦/١١٥ - ١١٧). ومسألة تضمين الصنّاع داخلية في قاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" وذلك لتحقيق المصلحة، ودفع المفسدة. ينظر: شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا (ص: ٢٢٧).

(٨٠) الاعتصام، للشاطبي، ت الهلالي (٢/٦١٦).

(٨١) صحيح البخاري، عن أنس قال (جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين). (كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال)، برقم (٦٣٩٤)، (٦/٢٤٨٨).

(٨٢) صحيح مسلم، (كتاب الحدود، باب حد الخمر)، رقم الحديث (١٧٠٦)، (٣/١٣٣١).

(٨٣) إعلام الموقعين (٢/٣٧٤)، وفي صحيح مسلم برقم (١٧٠٦) أن من أشار بجلد الثمانين هو عبد الرحمن بن عوف، قال الكمال بن الهمام: ولا مانع من كون كل من علي وعبد الرحمن أشار بذلك. (٥/٣١٠).

(٨٤) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (١/٥٢٠).

(٨٥) العشور: جمع عُشر، وهو ما يأخذ من تجّار أهل الزمة من أموال تجّارتهم. النهاية في غريب الحديث (٣/٢٣٩).

(٨٦) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة... رقم الحديث (١٥٨٢) (٣/١٢٠٢).

(٨٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/١٥٩).

(٨٨) أخرج القصة ابن أبي شيبه، في مصنف بن أبي شيبه (٥/ ٥٤٤)، وشرح مشكل الآثار، لشعيب الأرنؤوط (١٢/ ٣٥٩)، (٢/ ٢٨٦)، وجمع الألباني طرق هذا الحديث في إرواء الغليل (٢٨/ ٨) وصححه (٢٣٦١). وهذا لفظ البيهقي في السنن الكبير (٨/ ٤٠٩) عن أبي بكرة، فذكر قصة المغيرة قال: فقدمنا على عمر رضي الله عنه، فشهد أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد، فلما دعا زياداً قال: رأيت أمراً منكراً، قال: فكبر عمر رضي الله عنه، ودعا بأبي بكرة وصاحبيه فضربهم، قال: فقال أبو بكرة، يعني بعدما حده: والله إني لصادق، وهو فعل ما شهد به، فهم عمر بضربه، فقال علي رضي الله عنه: لئن ضربت هذا فارجم ذلك"، الاستذكار لابن عبد البر (١٠٨/ ٧). وكان الرابع الذي توقف هو زياد عبيد المشهور بزياد بن أبي سفیان، وكان أبو بكرة أحاً لزياد أمه، فلما كان من أمره ما كان حلف أبو بكرة ألا يكلمه أبداً، فلم يكلمه حتى مات. ينظر: الاستذكار (١٠٨/ ٧).

(٨٩) إعلام الموقعين (٢/ ٣٨٠) قال فيه ابن القيم: ولما شهد أبو بكرة وأصحابه على المغيرة بن شعبة بالحد ولم يكملوا النصاب حدهم عمر، قياساً على القاذف، ولم يكونوا قذفة، بل شهوداً؛ وقال عثمان لعمر: إن تتبع رأيك فأريك أسد، وإن تتبع رأي من قبلك فلنعم ذو الرأي كان.

(٩٠) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي (٧/ ١٤٣).

(٩١) إعلام الموقعين (٢/ ٣٨١)، وينظر تفاصيل القصة في مصنف عبد الرزاق الصنعاني، عن الحسن قال: أرسل عمر بن الخطاب... رقم الحديث: ١٨٠١٠ (٩/ ٤٥٨). وهو منقطع، فان الحسن البصري لم يدرك عمر. مسند الفاروق لابن كثير (٢/ ٤٤٩)، التقرير والتحجير على تحرير، الكمال بن الهمام (٣/ ٣١٠).

(٩٢) إعلام الموقعين (١/ ١٦٥)، (٢/ ٣٨١).

(٩٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني برقم (١٨٠٧٦)، (٩/ ٤٧٦).

(٩٤) قاس علي رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل الجماعة على سرقت الجماعة، بعلقة الاشتراك في الجرم، فقال: «يا أمير المؤمنين أرايت لو أن نفرا اشتراكوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضواً، وهذا عضواً أكنت قاطعهم؟» قال: «نعم» قال: فذلك حين استمدح له الرأي. مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩/ ٤٧٧). ويروى عن عمر، وعلي، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس رضي الله عنه: تقتل الجماعة بالواحد. [الموسوعة الفقهية الكويتية] (١٥/ ٢٨٢).

(٩٥) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٧/ ٥٦٣٣).

(٩٦) أثبت صحبته الدارقطني، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ١٥٩) وأثبت له الصحبة الخطيب، ينظر: غنية الملتبس بإيضاح الملتبس، الخطيب البغدادي (ص: ٨)، وأثبت له صحبة مسلم بن الحجاج، ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر (١٠/ ١٤٤)، وترجم له البخاري في "التاريخ الكبير" (٢/ ١٢٣) وذكر له حديثاً آخر فيه سماعه من النبي ﷺ. ورواه أيضاً ابن حبان في "صحيحه" وذكر له ابن عدي حديثين، ثم قال: ولا أرى بإسناد هذين بأساً. وفي كلا الحديثين سماع بسر من النبي ﷺ هذه طريقة من طرق إثبات الصحبة كما هو في كتب الصحابة". وقال الدارقطني: بسر بن أرطاة له صحبة، ولم تكن له استقامة بعد النبي ﷺ. أسد الغابة ط العلمية (١/ ٣٧٣).

(٩٧) أخرجه الدارمي في السنن (٢/ ٢٣١)، كتاب السير، باب في أن لا يقطع الأيدي في الغزو، واللفظ له، وأخرجه أبو داود في السنن (٤/ ٥٦٣- ٥٦٤)، كتاب الحدود (٣٢)، باب في الرجل يسرق ... (١٨)، الحديث (٤٤٠٨)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٣، كتاب الحدود (١٥)، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي ... (٢٠)، واللفظ له، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨/ ٩١، كتاب قطع السارق (٤٦)، باب القطع في السفر (١٦).

(٩٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٣).

(٩٩) وقد ذكر النيسابوري بسنده عن علقمة، قال: "أصاب أمير الجيش، وهو الوليد بن عقبة شراً فسكر، فقال الناس لأبي مسعود الأنصاري، أو ابن مسعود، وحذيفة بن اليمان: أقيما عليه الحد، فقالا: لا نفعل، نحن بإزاء العدو، ونكره أن يعلموا بذلك، فتكون جرأة منهم علينا وضعف بنا". الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر النيسابوري (١١/ ٢٧٨).

(١٠٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٤).

(١٠١) السنن الكبرى للبيهقي، رقم الحديث (١٣١٨٩) (٧/ ٣٢٧).

(١٠٢) ينظر: الدر المختار (٢/ ٣٤٢)، الأم، للشافعي (٢/ ٩٣).

(١٠٣) أما رواية عمر في امرأة وأبوين: فرواها عبد الرزاق في مصنفه (١٩٠١٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١ أو ٧/ ٣٢٦- ٣٢٧ ط دار الفكر)، والدارمي في سننه (٢/ ٣٤٥)، والبيهقي، في سننه (٦/ ٢٢٧- ٢٢٨)، وسنده صحيح.

وأما رواية عمر في زوج وأبوين فرواها الدارمي (٢/ ٣٤٤).

وأما رواية زيد في امرأة وأبوين: فرواها عبد الرزاق (١٩٠١٧)، والدارمي (٢/ ٣٤٥).

وأما رواية زيد في زوج وأبوين: فرواها عبد الرزاق (١٩٠٢٠)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٢٧- دار الفكر).

(١٠٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت مشهور (٢/ ٣٧٢).

(١٠٥) العول هو: زيادة سهام الفروض عن أصل المسألة، مما يترتب عليه نقص أنصاء الورثة، وقيل هو ازدحام الفرائض بحيث لا يتسع لها المال، فيدخل النقص عليهم كلهم ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم. الفقه الميسر، أ. د. عبد الله الطيار، أ. د. عبد الله المطلق، د. محمد الموسى (٥/ ٢٦٤).

(١٠٦) صحيح مسلم (٣/ ١١٩١)، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين (٤)، الحديث (١٨/ ١٥٥٦).

(١٠٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت مشهور (٢/ ٣٧٣).

(١٠٨) ضابط المشتركة: (أن يوجد في المسألة زوج، وذات سلس من أم أو جدة وإخوة لأم اثنان فأكثر، وأخ شقيق فأكثر، سواء أكانوا ذكوراً أم ذكوراً وإناثاً). ينظر المسألة في: المعني، لابن قدامة (٦/ ٢٨٠)، مغني المحتاج، للشريبي (١٠٦/ ٢).

(١٠٩) المذهب في علم أصول الفقه المقارن، للنملة (٤/ ١٨٤٧)، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (١٠/ ٧٧٧٢).

- (١١٠) ينظر: الفصول في الأصول، أبو بكر الجصاص (٥٣ / ٤) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧٨٠٧/١٠)، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، صالح الفوزان (ص: ١٢٧)، فقه المواريث د. عبد الكريم اللاحم (٢ / ٢٣٠)، الفقه الميسر، مجموعة مؤلفين (٥ / ٢٥٦ - ٢٥٧). "فترك [عمر] قوله الأول، ورأى التشريك حين قايصوه، فقبل له: لم تشرك بينهم العام الأول، وشركت العام. فقال: (ذاك على ما قضينا، وهذا على ما قضينا). الفصول في الأصول، أبو بكر الجصاص (٥٣ / ٤) وهذا الأثر عن عمر رضي الله عنه أخرجه عنه الدارقطني في سننه في كتاب الفرائض (٤ / ٨٨ / رقم ٦٦).
- (١١١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٧٩ / ٢ - ٣٨٠).
- (١١٢) سنن سعيد بن منصور (١ / ٤٦ رقم ٤٦)، وينظر: تعليق التعليق، لابن حجر العسقلاني (٥ / ٢١٤، ٢١٥).
- (١١٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢ / ٣٨٠).
- (١١٤) منهم عمر وعلي وابن مسعود، واختلف فيه عن عثمان، والأصح عنه أن الخلع طلاق. الاستذكار (٦ / ٨١).
- (١١٥) وهم عثمان وابن عمر وابن عباس، ومن الأئمة الأربعة أحمد بن حنبل، ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (٣ / ٩١)، واختلف فيه عن عثمان والأصح عنه أن الخلع طلاق ينظر: الاستذكار (٦ / ٨١).
- (١١٦) والخلع طلاق عند عمر وعثمان وعلي وابن مسعود، وليس الخلع طلاقاً، بل فسخ، قال به ابن عباس وعثمان. ينظر: الاستذكار (٦ / ٨١ - ٨٠)، نيل الأوطار (٦ / ٢٩٤) المذهب في علم أصول الفقه المقارن (٤ / ١٨٤٩).
- (١١٧) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (٣ / ٩١).
- (١١٨) البناء شرح الهداية، بدر الدين العيني (٥ / ٤٣).
- (١١٩) السنن الكبرى، للبيهقي (٧ / ١٧٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ١٥٨). المومسة: الفاجرة. تهذيب اللغة (١٣ / ٨٣).

(١٢٠) تفسير الطبري = جامع البيان، ت شاكر (٤ / ٣٦٦).

(١٢١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت مشهور (٢ / ٣٦٠).

(١٢٢) فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٤ / ٣٣٤).

(١٢٣) تفسير السمرقندي = بحر العلوم (٣ / ٦٦).

(١٢٤) تفسير ابن كثير، ت سلامة (٦ / ٤٤٠).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- الإيجاز في شرح المنهاج، (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي) لتقي الدين أبي الحسن السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: بدون، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة دراسة تحليلية، د. عبد الرحمن بن معمر السنوسي، الإصدار ٢١، الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف دولة الكويت، ط: ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.
٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٥. الاستذكار، لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٧. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٨. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دار المعرفة، بيروت. ط: بدون، وتاريخ الطباعة. بدون.
٩. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط: ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٥٧٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م. (١/١٥٥).
١١. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
١٢. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طبية - الرياض - السعودية، ط: ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
١٣. بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ).
١٤. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتي، ط: ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثر الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي (ت: ٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط: ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٦. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتالي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٥٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٧. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقاء، دار المدني، السعودية، ط: ١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
١٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤٠٨هـ.
١٩. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٠. التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف، الرياض، بحث لنيل درجة الماجستير، من كلية الشريعة بجامعة محمد بن سعود الإسلامية.
٢١. التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، الناشر: مكتبة الرشد، عام النشر: ١٤١٤هـ.
٢٢. التعليق الممجّد على موطأ محمد (رواية محمد بن الحسن) محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: ١٣٠٤هـ)، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط: ٤، ١٤٢٦هـ.
٢٣. تعليل الأحكام الشرعية عند الإمام أبي إسحاق الشاطبي، لعذنان علي عبد الرحمن اسبيته، قدمت لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية في غزة للعام الجامعي ٢٠٠٥م.
٢٤. تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، عادل الشويخ، الناشر دار البشائر للثقافة والعلوم - طنطا، ط: ١.
٢٥. تعليل الأحكام، د. محمد مصطفى شلي. رسالة دكتوراه، من جامعة الأزهر، ١٩٤٣م. كلية الشريعة، قسم الفقه الإسلامي وعلومه، نوقشت في ٤ مارس ١٩٤٥م. مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م.
٢٦. تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القرقي، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن، ط: ١، ١٤٠٥هـ.
٢٧. تفسير الموطأ، عبد الرحمن بن مروان، أبو المطرف القناري (ت: ٤١٣هـ)، تحقيق: أ. د. عامر حسن صبري، دار النوادر - تمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٨. التقرير والتحرير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.
٣٠. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر المروزي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م.
٣١. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، دار الفكر - بيروت. ط: بدون، تاريخ الطباعة: بدون.
٣٢. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
٣٤. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي (ت: ٤٥١هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٣٥. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: ٤٨٨هـ) تحقيق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم - لبنان/ بيروت، ط: ٢، ١٤٢٣هـ.
٣٦. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٧. حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت: ١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣٨. رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٩. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمر (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، ط: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٤٠. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. تاريخ الطباعة: بدون.

٤١. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط والتاريخ: بدون
٤٢. سنن الترمذي، لحمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض.
٤٣. سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن شليبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: ١، ٢٠٠٤م.
٤٤. السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلجعي.
٤٥. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شليبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٤٦. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٤٧. سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، ط: ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.
٤٨. شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، ط: ٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٤٩. شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٠. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: ١، ١٩٧٣م.
٥١. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٥٢. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي).
٥٣. صفة الصفوة، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط: ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٥٤. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاص، (ت: ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية. مصر»، تاريخ الطبعة: بدون، الطبعة: بدون.
٥٥. غنية الملتبس إيضاح الملتبس، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. يحيى بن عبد الله البكري الشهري، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٥٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٥٧. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، ط: بدون، تاريخ الطباعة: بدون.
٥٨. الفروق اللغوية للعسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
٥٩. الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي، مع تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين، عالم الكتب.
٦٠. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦١. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، (دمشق، دار الفكر، ط: ٤، ت: بدون).
٦٢. فقه السنة، لسيد سابق (ت: ١٣٢٠هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ٣، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م. (١/ ٣٩٤).
٦٣. فقه المواريث، د. عبد الكريم محمد اللاحم، مكتبة المعارف، بدون ذكر تاريخ الطباعة.
٦٤. الفقه الميسر، أ. د. عبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، مَدَارُ الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: ج ٧ و ١١ و ١٣: الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٦٥. الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، ط: ٢، ١٤٢١هـ.
٦٦. الفوائد شرح الزوائد، لبرهان الدين إبراهيم الانباسي (ت: ٨٠٢هـ)، تحقيق ودراسة عبد العزيز بن محمد العويد، إشراف عياض بن نامي السلمي، رسالة ماجستير، جامعة محمد سعود الإسلامية، ١٤١٣هـ.

٦٧. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ—)، تحقيق: محمد حسن الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط: ١، ١٤١٨هـ—١٩٩٩م.
٦٨. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ—)، بدون دار نشر، ومدينة ودولة وتاريخ الطباعة للكتاب.
٦٩. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ—)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٤هـ— ١٩٩٤م.
٧٠. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ—)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط: ١، ١٤٠٩هـ—.
٧١. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ—) دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧٢. كشف القناع عن تضمين الصنائع، أبو الحسن بن رجال المعدي (ت: ١١٤٠هـ—)، المحقق محمد أبو الأحفان، ت: ١٩٨٦م. طباعة المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة تونس.
٧٣. كشف القناع عن تضمين الصنائع، لأبي علي الحسن بن رجال المعدي، ت: ١١٤٠هـ— دراسة وتحقيق: محمد أبو الأحفان، الدار التونسية للنشر. تونس، ١٩٨٩م.
٧٤. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويعي الإفريقي، دار صادر - بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ—.
٧٥. القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ—)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ط: ٨، ٢٠٠٥م.
٧٦. المحتج من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية - ٢، ١٤٠٦هـ— ١٩٨٦م) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
٧٧. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ—)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٣هـ— ١٩٩٣م.
٧٨. مسند أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ—)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ٢٠٠١م.
٧٩. مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت: ٢٥٥هـ—)، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر (بيروت)، ط: ١، ١٤٣٤هـ— ٢٠١٣م.

٨٠. مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعي، دار الوفاء - المنصورة، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٨١. المسودة في أصول الفقه آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
٨٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية - بيروت، ط: بدون، ت: بدون.
٨٣. المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد المنيأوي، مصر، ط: ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٨٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٨٥. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٨٦. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٨٧. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٨٨. المقدمة، ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق الدرويش، دار يعرب، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٨٩. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: ١، ١٣٣٢هـ.
٩٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عlish، المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، ط: بدون، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
٩١. منصف عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.
٩٢. المهذب في علم أصول الفقه المقارن المذهب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩٣. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٩٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالخطاب الرُعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٩٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط: ٢، من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ).
٩٦. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٩٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
٩٨. التّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق عدد من الدكاترة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٩م.
٩٩. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.